وقوله هو المنقول اى تأويل ما رواه في فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت رض فان هذه الحادثة وقعت في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم فروى ابو هريرة رض ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله عم وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلعم وانما اراد به فرس الغازي فاما ما حبستها لتطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار او عشرة دراهم والتخيير بين الايثار والتقويم ماثور عن عمر رض فانه كتب الى ابي عبيدة الجراح رض يأمره ان يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم وقيل كان ذلك في خيل العرب لتقاربها في القيمة فاما في افراسنا فتقومها لا غير فان قيل لو وجب فيها الزكاة لكان للامام اخذها جبرا ولو وجبت من عينها كما في سائر السوائم وليس كذلك بالاجماع اجيب بانه لم يثبت له ذلك لان الخيل مطمع لكل طامع فيخشى على صاحبه التعدي بالاخذ ولم يجب من عينها لان مقصود الفقير لا يحصل به لكون الفرس غير ماكول اللحم عند الامام وقوله وليس في ذكورها منفردة زكاة لانها لا تتناسل استشكل بذكور الابل والبقر والغنم منفردات فانها لا تتناسل ووجب فيها الزكاة واجيب بان النماء شرط وجوب الزكاة لا محالة وهو في الخيل بالتناسل لا غير ولا تناسل في ذكور الخيل منفردة واما غيرها فالنماء فيه كما يكون به يكون باللحم والوبر فيجب فيه الزكاة اكمل الدين شرح هداية

بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربع مائة درهم وقيمة
الدينار عشرة دراهم فتكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما
الافراس التي يتفاوت قيمتها فانها تقوم لا ذكور الخيل منفردة لانها
لا تتناسل كاناثها في رواية لانها بانفرادها ايضا لا يتناسل ويجب فيها
في رواية اخرى لانها تناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لا شيء في
حمل هي التي اعدت لحمل الاثقال وعوامل هي التي اعدت للعمل
كاثارة الارض فانها من الحوايج الاصلية وعلوفة بفتح العين هي
التي تعطي العلف فلا تكون سائمة ولا بغل وحمار ليسا للتجارة لقوله عم
لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانا للتجارة
لان الزكوة ح تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا حمل وفصيل
وعجل الا تبعا في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكوة لا يجب الا في
الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فقيل في صورتها
رجل اشتري خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او
اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد الحول اولا فعند
ابي حنيفة رح ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول
عليها من ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضي عليها
ستة اشهر فتوالدت علي عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد
هل يبقى حول الاصول علي الاولاد وعندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى
ولا في مال الصبي التغلبي وعلي المرأة ما علي الرجل منهم لان الصلح قد
جري علي ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ من نساء المسلمين
لا الصبيان منهم جاز دفع القيم في الزكوة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر
يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز لا على
ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الي البدل انما يجوز عند عدم الاصل

واداء

كالفدية

ضرورة الهلاك

ولا زكوة في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقر وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني در المختار

وقوله لم ينزل على فيها روي انه سئل عن الحمير فقال لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اكمل الدين شرح هدايه

وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار فتح در المختار

عليه صح

واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب
عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول
لا يوخذ الا الوسط رعاية للجانبين بلا جبر اي اذا امتنع عن اداء
الزكوة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدي الا بالاختيار وعند
الشافعي يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على
العبد لا من تركته اي لو مات من عليه الزكوة لا يوخذ من تركته
الا ان يوصي فحينئذ تعتبر من الثلث وعنده توخذ من تركته لم توخذ
سن واجب السن معروف سمي بها صاحبها وذلك انما يكون في الدواب
دون الانسان لانها تعرف بالسن دفع المالك الادنى مع الفضل او
الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة قال في الهداية اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال في النهاية
ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل علي ان الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ
الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق
انما يتحقق بتخييره فكانه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب
اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير وهو افقه
لكلام الكافي ولذا قلت دفع مكان اخذ المستفاد اثناء الحول من جنس
النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول
من جنسه ضمه اليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول
وقد حصل في وسطها مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطي زكوة الكل
والزكوة في النصاب لا العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فانه اذا ملك
مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في اربعين لا المجموع حتى
لو هلك ستون بعد الحول فالواجب عليه على حاله وعند محمد وزفر رح يسقط
بقدره وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

من غير وصية لفقد شرطها وهو النية در المختار

ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز در المختار

او دفع المالك الاعلى

هداية

والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما الى الآخر كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله در المختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)